جريمة التهجير القسري لسكان غزة

The crime of forced displacement of the population of Gaza

بن كرويدم غانية [1] *،

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر

g.benkrouidem@univ-chlef.dz

https://orcid.org/0000-0003-2480-1526

تاريخ الإرسال: 2026/03/15 تاريخ القبول: 2026/05/21 تاريخ النشر: 2026/06/01

ملخص: تشهد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية عمليات تهجير واسعة يعتبر كثير منها قسريا، ولا يخرج النزاع المسلح الدائر في قطاع غزة عن هذا الأمر؛ حيث يتعرض سكانه للتهجير القسري بصورة متواصلة وبأساليب متعددة والذي ازدادت حدته منذ 2023، بما يؤكد أنها عملية منهجية تقوم عليها إيديولوجية سلطات الاحتلال.

تقدم هذه الورقة البحثية إطارا مفاهيميا لجريمة التهجير القسري من خلال بيان تعريفها والبحث في تكييفها القانوني، لتتناول في الجزء الثاني منها الواقع الذي يعيشه السكان داخل قطاع غزة، وإثبات أن العملية تتم بصورة منهجية وواسعة النطاق وتتوفر فيها جميع أركان الجريمة الدولية، في محاولة لتوضيح الرابط بين عمليات التهجير القسري وتدني حالة حقوق الإنسان في المنطقة.

الكلمات المفتاحية: التهجير القسري؛ الجريمة الدولية، السكان المدنيون.

Abstract:

Armed conflicts, whether international or non-international, are frequently accompanied by large-scale population displacement, much of which occurs in a forced manner. The ongoing armed conflict in the Gaza Strip is no exception, as its civilian population has been subjected to continuous forced displacement through various methods, a phenomenon that has intensified since 2023. suggesting a systematic policy reflecting the ideology of the occupying authorities.

This paper provides a conceptual and legal framework for the crime of forced displacement by clarifying its definition and examining its legal characterization under international law. It then analyzes the current situation of the population in the Gaza Strip, seeking to demonstrate that the displacement is carried out in a systematic and widespread manner and that the elements of an international crime are present. The study also highlights the link between forced displacement practices and the deterioration of the human rights situation in the region.

Key words: forced displacement; international crime; civilian population.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

يتمتع الإنسان بحق التملك، فله أن يملك ما يشاء في حدود ما يسمح به القانون، ومع الموازاة مع تمتعه بهذا الحق؛ له أن يختار المكان الذي يريد ليتملك به مسكنا يقيم به. إلا أن ما تشهده النزاعات المسلحة المختلفة من عمليات نقل لملايين الأشخاص بشكل قسري كان دافعا للبحث عن إطار قانوني من شأنه حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من النقل القسري، الذي من شأنه أن يلحق بهم آلاما جسدية ونفسية خاصةً فئة الأطفال والنساء، لكونهما من الفئات الضعيفة التي لا تتحمل ظروف العيش الصعبة.

في ذات السياق شهدت الأراضي الفلسطينية عملية تهجير ممنهج منذ بداية الصراع العربي الصهيوني في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، هذا الأخير الذي عاش في الفترة الماضية ظروفا صعبة تعرض خلالها لعديد من الممارسات، التي كيفت على أنها جرائم دولية بما في ذلك جريمة التهجير القسري التي تعرض لها السكان بصورة متواصلة.

إن دراسة موضوع جريمة التهجير القسري لسكان غزة من شأنه تسليط الضوء على جزء من معاناة المدنيين في القطاع، ويعتبر إضافة من شأنه تأكيد وقوع جرائم دولية في القطاع. خاصة وأنه قد نتج عنها آثار إنسانية وخيمة وصلت لحدوث أزمة مجاعة وانتشار كبير للأوبئة مما جعل حياة وصحة السكان في خطر.

تهدف هذه الورقة البحثية لإثبات وقوع جريمة التهجير القسري ضد السكان المدنيين في قطاع غزة لأن أي ملاحقة قضائية تحتاج لعملية توثيق تسبقها لتؤكد وقوع أفعال تشكل جرائم دولية.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة هنا هي: **إلى أي مدى يمكن اعتبار عمليات النقل المتواصل للمدنيين في قطاع غزة جريمة دولية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي لبيان جوانب جريمة التهجير القسري ووصف حالة سكان قطاع غزة، والمنهج التحليلي لتحليل مدى انطباق وصف الجريمة الدولية على عمليات النقل والإخلاء التي يتعرض لها السكان.

للإحاطة بكافة جوانب الموضوع ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية على النحو التالي:

المبحث الأول

الإطار القانوني لجريمة التهجير القسري

يتمتع الإنسان بالحق في الأمن وحرية اختيار مكان إقامته وكذا حرية التنقل، ويشكل كل فعل من شأنه تهديد هذه الحقوق والحريات مخالفة لقواعد القانون الدولي، فحمل الأشخاص على مغادرة أماكن إقامتهم جبرا يعتبر تهجيرا قسريا ويشكل خرقا يستوجب البحث في تفاصيله، ولذا سيتطرق هذا المبحث لتعريف التهجير القسري في المطلب الأول ثم تحديد تكييفه القانوني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التهجير القسري

لم يكن من المعتاد القيام بعمليات التهجير القسري خلال النزاعات المسلحة، ولعّل هذا كان السبب في أن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 لم تتطرق لحالات الإبعاد والنقل القسري، إلا أنه مع تدهور الأوضاع الذي صاحب النزاعات، اضطر السكان لمغادرة مساكنهم بحثا عن الأمن والاستقرار، وهذا ما قد يتم باستخدام القوة، سواء بشكلٍ مباشر أو غير مباشر عن طريق دفع السكان المدنيين إلى الهجرة والرحيل باستخدام وسائل الضغط والترهيب والاضطهاد[1]. وكان ما شهدته الحرب العالمية الثانية دافعا لإلقاء الضوء عليه، ولذا سنتطرق لتعريف التهجير القسري فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف التهجير القسري لغةً

التهجير القسري مصطلح مركب من كلمتين، فالكلمة الأولى من الهجر: أي الانتقال من أرض إلى أرض أخرى، ولفظ التهجير يراد به الخروج من أرض إلى أرض أخرى، فكل من لحق بدار ليس عنده أهل أو مال فيها يدعى عند من سكن عندهم مهاجراً، سواء كان بإرادته أو فرض عليه ذلك. أما الكلمة الثانية فهي اسم للفعل قسر، فنسب بالياء إلى معنى جبر والإكراه، فيظهر أن القسري: يعني الأمر الذي يأتي من سلطة أعلى، ويتم تنفيذه دون إرادة أو رغبة المنفذ. ومما سبق يتضح أن التهجير القسري لغةً يعني ترك المكان الذي يعيش فيه إنسان ما وقتا من الزمن مكرها، ولو بظروفه التي تستدعي تغيير حاله المادي أو الروحي[2].

[1]-فراتا عبد اللطيف عبد الحفيظ قفيشة، موقف القانون الدولي الإنساني من جريمة التهجير القسري (القضية الفلسطينية أنموذجا)، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2022، ص 13.

[2]- صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، 2015، ص 19، 21.

الفرع الثاني: تعريف جريمة التهجير القسري فقها

جاء ذكر جريمة التهجير القسري بمعنى الإبعاد أو النقل القسري، فالبعض يستخدم مصطلح الإبعاد ويستخدم البعض الآخر مصطلح النقل القسري، على الرغم من أنّ البعض الآخر يفرق بين المصطلحين.

يدل التهجير القسري على العملية التي يتم بموجبها إجبار الإنسان فردا أو أسرة على مغادرة منزله تحت طائلة التهديد أو بسبب الخوف من التعرض للضرر الذي قد يصل لحد التهديد بالموت، مما يجعله ينتقل مضطرا لمنطقة داخل البلد أو خارجه، فالعنصر المميز في هذا التعريف هو فعل الإكراه أو التهديد والبحث عن ملاذ آمن[1].

في حين يستخدم البعض مصطلح الترحيل الذي يعتبرون أنّه عملية نقل المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف باستخدام القوة من منطقتهم التي يقيمون فيها إلى منطقة تابعة لسلطات الاحتلال أو منطقة أخرى سواء كانت محتلة أو لا، وهذا ما يجعله يختلف عن النقل القسري داخل ذات الإقليم[2].

بينما عرفه آخرون على أنه سياسة مدبرة، وتدخل مباشر أو غير مباشر لحكومة أو سلطة ما لطرد السكان الخاضعين لسلطاتها قسرا خارج حدود وطنهم سواء بصورة فردية أو جماعية أو بواسطة استخدام مستوطنين بهدف تغيير البنية الديمغرافية أو لفرض واقع سياسي جديد على الإقليم.[3]

في حين يرى البعض أن التهجير القسري يختلف عن الإبعاد رغم أنه يؤدي إلى النتيجة ذاتها، وهي إخراج الشخص من المكان المتواجد فيه، لكن التهجير القسري يتم بتهجير الأفراد قسرا من المنطقة التي يقيمون فيها رغم مشروعية وجودهم وإقامتهم على أراضيهم وممتلكاتهم، أما الإبعاد فهو إجراء تتخذه الدولة لإرغام أحد الأشخاص على مغادرة البلاد كالإبعاد الذي تعرض له العديد من الفلسطينيين من قبل سلطات الاحتلال. ولا يدخل ضمن هذا النوع إبعاد الأجانب، الذي يعد عقوبة تتخذها الدولة ضد الأجنبي الذي دخل إقليمها بصفة مشروعة، إلاّ أنه ارتكب مخالفة أو جريمة معاقب عليها، على أن يكون قرار الإبعاد صادر من السلطة التي أناط بها القانون ذلك، ضد أجنبي قام

[1] - محمود شمال حسن، الأطفال والتهجير القسري، دون طبعة، دار الكتب العلمية، لبنان، 2014، ص 5.

[2]- صباح حسن عزيز، المرجع السابق، ص 42.

[3]- المرجع نفسه، ص 42.

بتصرفات من شأنها الإضرار بأمن الدولة واستقرارها، وتقدير ذلك متروك للسلطة التي خولها القانون ذلك[1].

هذا وقد استعملت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصطلح الإخلاء القسري معتبرة أنه الإبعاد الدائم أو المؤقت للأشخاص وأسرهم أو المجتمعات المحلية من منازلهم أو الأراضي التي يشغلونها دون إرادتهم، ودون توفير الحماية القانونية أو تمكينهم من الوصول إليها.[2]

ومع ذلك فإن جرائم التهجير القسري تتجه دائما للدلالة على إبعاد الأشخاص من مكانهم الطبيعي، ولا يتطلب اكتمال الجريمة أن تكون الهجرة دائمة، بل يتم التهجير حتى ولو كان لفترة قصيرة، وتؤدي طرق الطرد والترحيل القسري والنقل الإجباري إلى ظهور جريمة التهجير القسري التي تسبب بدورها آليا ظهور أعداد كبيرة من المشردين بسبب التهجير. وهو دائما ما يتم بطرق الإجبار التي يغيب فيها الاختيار، وتصحب ارتكابه دائما القوة والعنف والتهديد، الذي يقع على المدنيين الأبرياء[3].

وتشير العديد من الدراسات الفقهية إلى أنّ التهجير القسري لا يعتبر في حد ذاته غير قانوني ، حيث تسمح الصكوك القانونية الدولية بالحالات التي قد يتعرض فيها حق الفرد في البقاء بشكل قانوني في منطقة معينة للخطر من الناحية القانونية سعيا لتحقيق منفعة عامة أكبر؛ ترتبط في الغالب في مثل هذه الحالات بمشاريع إنمائية واسعة النطاق، مثل بناء السدود أو البنية التحتية للطرق، بيد أنه في سياق النزاعات المسلحة، توجد أحكام صارمة على وجه الخصوص فيما يتعلق بالتهجير القسري للأشخاص المحميين[4] ، مما يعكس أوجه الضعف الحادة لهؤلاء الأشخاص في أوقات النزاع.

الفرع الثالث: تعريف جريمة التهجير في الاتفاقيات الدولية

يعتبر موضوع التهجير القسري موضوعا متعدد الجوانب ودليل ذلك اختلاف الفروع القانونية التي تعرضت له، وهذا ما يظهر جليا من خلال تعدد الاتفاقيات القانونية التي نصت عليه ومنها:

[1]- فراتا عبد اللطيف عبد الحفيظ قفيشة، المرجع السابق، ص 24، 25.

[2]- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الإخلاء القسري، صحيفة الوقائع رقم 25، هيئة الأمم المتحدة، نيويورك، 2014،على الموقع:

chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/FS25.Rev.1_AR.pdf ، ص 3.

[3]- فراتا عبد اللطيف عبد الحفيظ قفيشة، المرجع السابق، ص 09، 10.

[4] Simon Reynolds, CoerCive environments: in the Occupied Territory Israel's Forcible Transfer of Palestinians in the Occupied Territory, BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights CoerCive environments: Israel's Forcible Transfer of Palestinians in the Occupied Territory, february 2017, p 5.

أولا: تعريف جريمة التهجير في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

تعتبر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بداية من اتفاقية جنيف لعام 1864 على قدر كبير من الأهمية ، وقد تطورت تدريجيا ويبدو هذا جليا من خلال الاتفاقيات المختلفة كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، ومع أنها حظرت عمليات التهجير القسري بشكل مباشر تارة وغير مباشر تارة أخرى، إلا أنها لم تقدم تعريفا يحدد معالمها[1]. فبالرجوع لاتفاقيه جنيف الرابعة الخاصة بالمدنيين نجد أنها منعت صراحة الإبعاد في ظروف الحرب، إذ تنص المادة 49 منها على حظر النقل القسري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، أياً كانت أسبابه[2].

ثانيا: تعريف التهجير القسري في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية

شهدت الحرب العالمية الأولى عمليات ترحيل وإبعاد واسعة قامت بها القوات الألمانية، وهذا ما جعل نظام المحكمة العسكرية لنورمبورج تعدها من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، وقد ظهرت مصطلحات مرادفة للترحيل كالنقل والإبعاد والتهجير القسري، حيث ظهرت تلك المصطلحات صراحةً بعد الحرب العالمية الثانية[3].

ولم يعرف الميثاق جريمة التهجير القسري، إلاّ أن المادة (6/ب) منه عرفت جرائم الحرب، واشتمل التعريف الخاص بجرائم الحرب أفعال الإبعاد للقيام بعمليات السخرة والإكراه على العمل، أما مصطلح الجرائم ضد الإنسانية فورد في الفقرة (ج) من ذات المادة، ومن ضمن الأفعال التي تندرج ضمن هذه الجرائم الإبعاد أو أية افعال أخرى غير إنسانية ترتكب ضد السكان المدنيين. وقد عرفت المادة 5 فقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى الجرائم ضد الإنسانية، وكان هذا التعريف لا يختلف عما ورد في ميثاق محكمة نورمبورج العسكرية في المادة 6 فقرة (ج)، فقد أدرج الإبعاد من ضمن الجرائم ضد الإنسانية. أما الفقرة (2) من المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فقد أشارت إلى سلطتها بمقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس، وكان من ضمن هذه الأفعال ما ورد في الفقرة (ج)، وهو "النقل

[1]- صباح حسن عزيز، المرجع السابق، ص 27.

[2]- آدم سميان ذياب، جرائم التهجير القسري للسكان، مجلة جامعة الكويت للعلوم القانونية، السنة السادسة، العدد 23، سبتمبر 2014، ص07.

[3]-رملي مخلوف، سياسة الإبعاد والتهجير القسري للفلسطينيين وضمانات حمايتهم دوليا، مجلة المعيار، المجلد 28، العدد الثالث، 2024، ص 159.

أو الإبعاد القسري للأطفال من الجماعة التي ينتمون إليها إلى جماعة أخرى". وقد تضمنت المادة (5) من نظام المحكمة الجرائم ضد الإنسانية، وورد الإبعاد أو النفي في الفقرة (د) منها[1].

وفيما يتعلق بمحكمة رواندا، فقد اختصت بأعمال إبادة الأجناس، ومن ضمن هذه الأفعال ما ورد في الفقرة (ه) التي نصت على نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى. أما المحكمة الجنائية الدولية فقد نص نظامها على جرائم الإبعاد والنقل غير المشروع، وعرفتها المادة (07) بأنها نقل الأشخاص المعنيين من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة قسراً بالطرد أو بأي فعل يعتبر قسريا دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، أمّا المادة (03) من النظام الأساسي للمحكمة فقد أكدت على اختصاصها بالجرائم ضد الإنسانية، وكان من ضمن هذه الأفعال ما ورد في الفقرة (د) وهو الإبعاد[2].

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة التهجير القسري

ما تزال الجهود الدولية غير منتظمة في مكافحة جرائم التهجير القسري، فهي لحد الآن لم تتفق على معاهدة تنظم أحكام مكافحة التهجير، بينما لم تستطع المنظمات الدولية مكافحته، على الرغم من ظهوره في مختلف الأزمات التي تمر بها البشرية، من حروب داخلية وخارجية، وبالرغم من كل ما يسببه هذا التهجير من آلام ومشاق، ومازالت الجهود الدولية مختلطة في تناوله بين جرائم الحرب، وضد الإنسانية والإبادة[3].

الفرع الأول: جريمة التهجير القسري جريمة حرب

عرّف مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "جرائم الحرب" بأنها تعني:

1-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع 12/ آب أغسطس 1949م.

2-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولي القائم حالياً.

3-الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

[1]- فراتا عبد اللطيف عبد الحفيظ قفيشة، المرجع السابق، ص 16- 18.

[2]- المرجع نفسه، ص 19.

[3]- آدم سميان ذياب، المرجع السابق، ص 06.

4-الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير الدولية في إطار القانون الدولي القائم[1].

وقد اعتبر التهجير القسري جريمة حرب في عدة نصوص قانونية، هي:

- المادة 6 فقرة ب من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورج
- المادة 02/08/أ/7 من نظام روما الأساسي.
- المادة 02/08/ب/8 من نظام روما الأساسي.
- المادة 02/08/ه/8 من نظام روما الأساسي.

وقد أكدت منظمة هيومن رايتس ووتش أنّ سلوك سلطات الاحتلال محكوم بالقانون الدولي الإنساني وعليه فإنّ النقل القسري للسكان، الذي يعني تهجير أيّ مدني داخل الأراضي المحتلة بشكل قسري أمر محظور، وإذا ارتكب بقصد إجرامي فهو يرقى إلى جريمة حرب. والاستثناء الوحيد لهذا الحظر الأساسي هو عندما تعمد سلطة الاحتلال إلى إجلاء الناس لسلامتهم أو لسبب عسكري قاهر؛ ولكي تعتبر عمليات تهجير المدنيين قانونيّة، فإن الأعمال التي نفذتها سلطات الاحتلال ينبغي أن تُلبّي الشروط التالية[2]:

- التأكد من وجود ضمان بحيث يتم نقل المدني الذي يُجبر على ترك منزله بشكل آمن، وعدم فصله عن أسرته، وحصوله على الطعام والمياه، والرعاية الصحيّة، والصرف الصحي، ومراكز الاستقبال أو المأوى.
- ضمان أن يكون الإخلاء مؤقتا.
- تسهيل عودة الشخص النازح إلى منزله بأسرع وقت ممكن بعد انتهاء الأعمال العدائيّة في المنطقة التي هُجّر منها.

وفي وجود المزاعم التي تدعي أنّ نزوح كلّ سكان غزة تقريبا كان مبرّرا بأمن السكّان وأسباب عسكريّة قاهرة، واتخذت الخطوات اللازمة لحماية المدنيين؛ خلص التقرير الذي أعدته المنظمة والذي استند إلى مقابلات مع 39 فلسطينيا نازحين في غزة، معظمهم لمرّات متعدّدة، وتحليل معقّد لنظام الإخلاء، والدمار

[1]- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية لجرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 168- 169.

[2]- هيومن رايتس ووتش، "يائسون، جائعون، ومحاصرون". تهجير إسرائيل القسري للفلسطينيين في غزة، 14/ 11/ 2025، على الموقع: https://www.hrw.org/ar/report/2024/11/14/389665

تم الاطلاع يوم 08/ 11/ 2025، على الساعة 14:00.

الواسع الذي أثبتته صور الأقمار الصناعيّة، وتحليل فيديوهات وصور لهجمات على مناطق وطرقات حُددت بأنها آمنة، والوضع الإنساني للسكان، إلى أن المزاعم بشأن النزوح القانوني كاذبة بشكل كبير. بدلا من ذلك، جمعت "هيومن رايتس ووتش" أدلة على أنّ مسؤولي سلطات الاحتلال يرتكبون جريمة حرب تتمثل في نقل السكان بشكل قسري، وهو انتهاك خطير لاتفاقيات جنيف، وجريمة بموجب نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.[1]

الفرع الثاني: جريمة التهجير القسري جريمة ضد الإنسانية

يعود الفضل في بلورة فكرة الجرائم ضد الإنسانية لمحكمة نورمبورج، وقد اشترط لاختصاص محكمة نورمبورج بنظر جريمة ضد الإنسانية أن تكون تابعة أو مرتبطة بالجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب، فإذا لم توجد تلك العلاقة فإن المحكمة لا تختص بنظرها ولو وقعت أثناء الحرب.

بيد أن الجرائم ضد الإنسانية صار لها بعد ذلك طبيعة خاصة، حيث يمكن ارتكابها بصفة مستقلة عن أي جريمة أخرى. وهذا ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية. وقد قنن نظام روما الجرائم ضد الإنسانية ضمن الاختصاص الأصيل للمحكمة، وفي مادته الخامسة، كما عرف الجرائم ضد الإنسانية في مادته السابعة التي يعدد الجزء الأول منها الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، ويقدم الجزء الثاني تعريفات لبعض هذه الأفعال[2].

ووردت التهجير القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية في النصوص التالية:

- المادة 06 فقرة ج من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.
- المادة 05 فقرة ج من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.
- المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.
- المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة رواند.
- المادة07 فقرة 1 البند (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: جريمة التهجير القسري جريمة إبادة جماعية

تم النص على جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما في المادة الخامسة منه ضمن الاختصاص الأصيل، وأفرد المادة السادسة لتعريفها وتحديد أفعالها، حيث جاء النص مؤكدا على أن الجريمة ضد

[1]- المرجع نفسه.

[2]- سعدة سعيد أمتوبل، نطاق واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2011، ص 361، 365.

الإنسانية لغرض هذا النظام الأساسي تعني أي فعل من الأفعال المذكورة، والتي يرتكب بقصد إهلاك جماعية قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه.

وعليه فإن هذه الجريمة تثير على مستوى المفاهيم مشكلتين رئيسيتين: الأولى تتعلق بتصنيف الجماعات المستهدفة على النحو المذكور في المادة (6) والثانية تتعلق بإثبات نية الإبادة:[1]

أولا: المشكلة المتعلقة بتصنيف الجماعات

تشترط المادة (6) من نظام ورما، لتحقق جريمة الإبادة الجماعية، أن ترتكب الأفعال الواردة فيها لغرض إبادة جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، وهذه الجماعات واردة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

ثانيا: المشكلة المتعلقة بإثبات نية الإبادة

الواقع أن أهم ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم وجود نية مسبقة للتدمير الكلي أو الجزئي، فإذا افتقدت هذه النية فلا تعد الجريمة المرتكبة جريمة إبادة جماعية، مهما بلغت قسوتها، وربما تصنف تحت طائفة أي جريمة أخرى.

ومع ذلك صنف التهجير القسري ضمن جرائم الإبادة الجماعية وفق النصوص القانونية التالية:

- المادة 04 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.
- المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواند.
- المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني:

مخططات التهجير القسري في قطاع غزة

حظرت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه، وطبقاً لهذا النص لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بأي عمليات تهجير جماعي أو فردي للسكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال لأي سبب من الأسباب[2].

[1]- المرجع نفسه، ص 351- 355.

[2]- إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة –دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الثاني، دون طبعة، الهيئة المصري العامة للكتاب، مصر، 2008، ص 713.

المطلب الأول: أنماط التهجير القسري للمدنيين الفلسطينيين

على اعتبار أن التهجير القسري هو أسلوب لا تنفك سلطات الاحتلال وقواته على اتباعه بهدف دفع السكان الفلسطينيين لمغادرة منازلهم، ولتحقيق هذا الغرض تتبع عدة وسائل منها ما هو عسكري ومنها غير العسكري.

الفرع الأول: أنماط التهجير القسري العسكرية

تتبع سلطات الاحتلال أساليب مختلفة لدفع الفلسطينيين لمغادرة أماكن إقامتهم، منها ما تستعمله أثناء العمليات العسكرية ومنها ما تستخدمه في الفترات خارج هذه العمليات.

أولا: الأنماط المستخدمة خارج العمليات العسكرية

هذه الأنماط تتبعها سلطات الاحتلال لتهجير السكان قسرا غالبا خارج الفترات التي تباشر فيها العمليات العسكرية ومنها:

أ)- بناء قواعد ومعسكرات تدريب

تصدر قوات الاحتلال أوامر وقوانين عسكرية لإنشاء مناطق مغلقة لأغراض عسكرية، تضم أجهزة ومعدات عسكرية تساعد على السيطرة على حركة الفلسطينيين وعلى الحدود والمجال الجوي، وعليه يتم حظر وجود الفلسطينيين في المناطق التي تغلقها[1].

ب)- وضع كتل اسمنتية تحذيرية

حيث يتم وضع كتل اسمنتية في عدة مناطق تفيد أنها مناطق إطلاق نار يحظر على الفلسطينيين التواجد بها لأي سبب كان.

ج)- تعليق لافتات تحذيرية بوجود ألغام

باستخدام هذه اللافتات تصف هذه المناطق بأنها مزروعة بالألغام، وذلك للسيطرة على حركة الفلسطينيين وتنفيذ الاحتواء الجغرافي والديمغرافي في المنطقة المعنية.

ثانيا: الأنماط المستخدمة أثناء العمليات العسكرية (توزيع أوامر الإخلاء)

في سياق طرد الفلسطينيين وتهجيرهم، تستعمل قوات الاحتلال مجموعة من الأوامر بهدف إغلاق مناطق محددة أمام الفلسطينيين، ومنها أوامر الإخلاء التي يوزعها جيش الاحتلال بهدف حظر تواجد الفلسطينيين في مناطق معينة[2]. وقد قال المتحدث باسم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق

[1]- أحمد قاسم حسين وآخرون، الهجرة القسرية في البلدان العربية، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، قطر، 2022، ص 239- 240.

[2]- المرجع نفسه، ص 242- 243.

الإنسان السيد ثمين الخيطان أن جيش الاحتلال أصدر 10 أوامر إخلاء إجبارية شملت مناطق واسعة في جميع مناطق قطاع غزة منذ استئناف حملته العسكرية في 18 مارس 2025.[1]

وأعرب بهذا الخصوص مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أن أوامر الإخلاء التي يتم إصدارها في قطاع غزة لا تحافظ على سلامة المدنيين، مشيراً إلى خطورة الوضع في الشمال وصعوبته في الجنوب الذي يعاني اكتظاظ يمنعه من استيعاب المزيد، ناهيك عن الوضع المأساوي في ظل شح الإمدادات.[2]

وقد أكد التقرير السنوي الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حالة هذه الأخيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والصادر في فيفري 2026، أنّه قد تم إصدار أوامر النزوح بصورة متكررة وواسعة ، حيث لا يبدو أنها مطلوبة لأسباب عسكرية ضرورية، ولا تصدر حقيقة لحماية أمن السكان، وقد كان إصدار هذه الأوامر دافعا لمغادرة السكان لأماكن إقامتهم بشكل منهجي خاصة في الفترة الممتدة من 01 نوفمبر 2024 إلى 31 أكتوبر 2025، حيث أصدر جيش الاحتلال خلالها 121 أمر إخلاء ما جعل 90 بالمائة من السكان مشردين علما أن أغلبهم قد نزحوا لعدة مرات.[3]

وقد ثبت من خلال هذا التقرير أن أوامر الإخلاء يتم إصدارها بمعرفة كبار المسؤولين في سلطات الاحتلال، إذ أنهم يواصلون تبرير هذه الأفعال التي تعتبر من قبيل الإبادة الجماعية فقد تم رصد تسعة وستون بيانا رفيع المستوى يدعو لتدمير غزة وتهجير سكانها جماعيا.[4]

الفرع الثاني: أنماط التهجير القسري غير العسكرية

ورغم أن هذه الأساليب لا يتم استخدامها في قطاع غزة، إلاّ أنها تدخل ضمن السياسة التي تنتهجها سلطات الاحتلال وتتم عن طريق:

[1]- الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحذر من التهجير القسري لأهل غزة، 28 مارس 2025، على الموقع: https://news.un.org/ar/story/2025/03/1140306 ، تم الاطلاع يوم 12/ 11/ 2025، على الساعة 14:20.

[2]- الأمم المتحدة، أوامر الإخلاء لا تحمي أهل غزة ما لم يكن لديهم مكان آخر للذهاب إليه، 07 أكتوبر 2024، على الموقع new.un.org/ar/story/2024/10/1135471 تم الإطلاع يوم 2025/01/13.

[3] - Human Rights Council, Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and reports of the Office of the High Commissioner and the Secretary-General Human rights situation in the Occupied Palestinian Territory, Sixty-first session, 23 February–2 April 2026, p 6.

[4] - I bid , p 9.

أولا: بناء بؤر استيطانية غير عسكرية

تؤكد الإحصائيات أن عدد المستوطنات والبؤر الاستيطانية في تزايد مستمر رغم أنها مخالفة للقواعد المنظمة لحالات الاحتلال، حيث تعمل سلطات الاحتلال بشكل ممنهج على الاستفادة من البناء الاستيطاني المدني الذي يتم من خلال طرد الفلسطينيين وتهجيرهم[1].

ثانيا: بناء مستوطنات ومحميات زراعية

تتحكم سلطات الاحتلال في المناطق الغنية بالموارد الطبيعية والمياه والأراضي الزراعية، وفي سبيل إحكام السيطرة تقيم مستوطنات زراعية، مما يشكل قيوداً على حركة الفلسطينيين ويمكنها من تنفيذ خطة التهجير القسري[2].

المطلب الثاني: معاناة سكان غزة المهجرين قسرا

تثبت التقارير والإحصائيات أنّ عملية تهجير الفلسطينيين من أراضيهم في قطاع غزة ليست مرتبطة بتطور الهجوم العسكري في أكتوبر 2023، كما يدعي قادة ومتحدثو سلطات وقوات الاحتلال ووسائل إعلامهم، بل كان جزءا من سياسة ممنهجة وخطة واضحة تهدف لإجبار السكان على النزوح من منازلهم، وتهجيرهم قسرا منذ الاحتلال عام 1948[3].

وما يؤكد هذا الاستنتاج هو الإجراءات المتلاحقة والخطوات التنفيذية التي تتم على الأرض، فخلال حرب 2023 بدأت الخطة بعمليات قصف مكثفة تستهدف المناطق السكانية، وهدم المباني وارتكاب مجازر يومية، وقصف المستشفيات والمدارس ومؤسسات الإغاثة، وبالتزامن مع هذه الانتهاكات أصدرت قوات الاحتلال أوامر إخلاء جماعية لسكان شمال غزة، مطالبة إياهم بالنزوح إلى مناطق وسط وشمال القطاع من خلال ما سمّته بالممرات الآمنة، والتي لم تكن في الحقيقة سوى مصائد لقتل واعتقال المدنيين، وقد كانت تستعين في عملياتها هذه بمنشورات ورسائل هاتفية وعبر وسائل الإعلام في مقدمة لسياسة تفريغ جغرافي مدروسة[4].

[1]- أحمد قاسم حسين وآخرون، المرجع السابق، ص 246.

[2]- المرجع نفسه، ص 247.

[3]- عصام يوسف، هندسة التهجير القسري... من النكبة إلى حرب الإبادة، 18 أوت 2025، على الموقع: https://www.aljazeera.net/opinions/2025/8/16/%D9%87%D9%86%D8%AF%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%87%D8%AC%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B3%D8%B1%D9%8A-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%83%D8%A8%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%AD%D8%B1%D8%A8 ، تم الإطلاع يوم 12/ 11/ 2025، على الساعة 13:00.

[4]- المرجع نفسه.

وقد ذكر المرصد الأورومتوسطي في بيان صحفي أنّ الهدف الأصلي من عملية التهجير في الأراضي الفلسطينية هو الطرد الجماعي للفلسطينيين إلى الخارج، تحديدًا خارج قطاع غزة، بعدما قامت بارتكاب جرائم متعددة، شملت مقتل وإصابة مئات الآلاف من المدنيين، وتهجير سكانه قسرا وبصورة منهجية داخل حدوده، ضمن خطة ترمي إلى القضاء على الجماعة الفلسطينية ككيان ووجود. وبيّن أنّ الإكراه في هذا السياق لا يقتصر على استخدام القوة العسكرية المباشرة، بل يشمل أيضا خلق بيئة من شأنها جعل البقاء في المكان أمرا غير ممكن عمليا، أو يشكّل خطرا حقيقيا على الحياة أو الكرامة أو سبل العيش. ويشمل ذلك أشكالا متعددة كالخوف من العنف والاضطهاد والاحتجاز والترويع والتجويع، أو أي ظرف قهري آخر يؤدي فعليا إلى نزع الإرادة الحرة للأفراد ودفعهم إلى الرحيل قسرًا [1]. وهذا ما يؤكد وجود النية اللازمة لاعتبار فعل التهجير جريمة إبادة جماعية.

وأثبتت التقارير أنّ قوات الاحتلال لا تتخذ أي تدابير لتوفير أماكن إقامة للسكان المهجرين قسرا، ولا تضمن الظروف المرضية لإتمام هذه العمليات سواء من حيث النظافة أو الصحة أو السلامة والتغذية. بل أنّ جيش الاحتلال لا يضمن حتى سلامة النازحين؛ فقد أمر السكان بالتوجه من غرب رفح إلى منطقة المواصي إلّا أنّ التقارير قد أفادت بتعرض المنطقة للقصف، وأكد المتحدث باسم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنّ المدنيين الذين عانوا من التهجير المتعدد نتيجة هذه الأوامر يواجهون خيارا قاسيا بين التهجير من جديد أو البقاء والمخاطرة بحياتهم وحياة عائلاتهم[2].

وأشار التقرير الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في فيفري 2026 أن أحد أسباب التهجير هو الهجوم على البنية التحتية اللازمة لدعم حياة الفلسطينيين، بما في ذلك التدمير المنهجي للمباني السكنية والهجمات المتواصلة على المستشفيات والمدارس والمواقع الخاصة

[1]- الأورو متوسطي لحقوق الإنسان، غزة: تهجير قسري معلن تحت عنوان "الهجرة الطوعية" وصمت دولي يصم الآذان، 23 أفريل 2025، على الموقع:
https://euromedmonitor.org/ar/article/6691/%D8%BA%D8%B2%D8%A9:-%D8%AA%D9%87%D8%AC%D9%8A%D8%B1-%D9%82%D8%B3%D8%B1%D9%8A-%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%86-%D8%AA%D8%AD%D8%AA-%D8%B9%D9%86%D9%88%D8%A7%D9%86-%22%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%B9%D9%8A%D8%A9%22-%D9%88%D8%B5%D9%85%D8%AA-%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D9%8A%D8%B5%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%B0%D8%A7%D9%86، تمّ الاطلاع يوم 08/ 11/ 2025، على الساعة 15:00.

[2]- الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحذر من التهجير القسري لأهل غزة، المرجع السابق.

بالأغذية وخيام النازحين داخليا، كما أوضح أنّ الأقمار الصناعية قد رصدت في 11 أكتوبر 2025 أن 81 بالمئة من مجموع المباني قد تضرر أو دمر[1].

وأكد المتحدث باسم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن المدنيين الذين عانوا من التهجير المتعدد نتيجة لهذه الأوامر يواجهون كل مرة خيارا قاسيا بين التهجير مجددا أو البقاء والمخاطرة بحياتهم وحياة أحبائهم[2] .

وأشار المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان في ذات السياق أنّ مشروع التهجير القسري في قطاع غزة بلغ ذروته الكاشفة، إذ لم تعد سلطات الاحتلال تخفي نواياها بشأن خطتها لتهجير الفلسطينيين خارج وطنهم، بل باتت تعلنها بصراحة بخطاب رسمي من مستويات عليا، وتنفذها عبر سلسلة من الإجراءات المؤسسية والميدانية التي تقدم الجريمة على أنّها هجرة طوعية، مستغلة الظروف الدولية وصمت العديد من الفاعلين الدوليين، بما يوفر بيئة آمنة لمواصلة ارتكاب الجريمة، وبلوغ هذا المستوى من الإفلات من العقاب دون رادع أو مساءلة. وأشار المرصد الأورومتوسطي إلى أنّ خطط تهجير الفلسطينيين قسرا تمثل امتدادا مباشرا للمشروع الاستعماري الاستيطاني المنظم والممتد منذ بداية الاحتلال، والقائم على محو الوجود الفلسطيني والاستيلاء على الأرض، محذرا من أن ما يميز هذه المرحلة عن سابقاتها هو أنها تتخذ طابعًا أكثر خطورة واتساعًا، إذ تستهدف 2.3 مليون إنسان خضعوا لإبادة جماعية شاملة، وجرى حرمانهم من أبسط الحقوق الأساسية، في ظروف قهرية تتسم بالقسوة الفائقة والتجريد الكامل من أدنى شروط الحياة، في محاولة متعمدة لدفعهم نحو الرحيل كخيار وحيد للبقاء[3].

خاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى عددٍ من النتائج:

-تعتبر عمليات التهجير التي يتعرض لها السكان المدنيون تحت الضغط والتهديد عمليات تهجير قسرية دون إرادة السكان.

-تكييف عمليات التهجير القسري على أنها جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة، وقد تم تأكيد ذلك بخصوص عمليات التهجير التي يتعرض لها سكان غزة من طرف عدة منظمات دولية.

[1] - Human Rights Council,op-cit , p 6.

[2]- الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحذر من التهجير القسري لأهل غزة، المرجع السابق.

[3]- الأورو متوسطي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

-إن عمليات التهجير التي يتعرض لها سكان غزة رغم أنها تتم تحت غطاء عمليات الإخلاء التي تهدف في ظاهرها للحفاظ على حياة المدنيين، إلا أنها في حقيقة الأمر لا توفر أي شرط من شروط الإخلاء، مما يجعلها تمثل جريمة تهجير قسري.

-تمارس سلطات وقوات الاحتلال منذ وجودها عمليات تهجير السكان الفلسطينيين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، باستخدام عمليات ضغط واضحة أحيانا، وتحت غطاء تقديم المساعدة في أحيان أخرى، وذلك لإرغامهم على ترك أماكن إقامتهم والمغادرة إلى أماكن داخل أو خارج الوطن.

بعد التوصل لهذه النتائج نقدم الاقتراحات التالية:

-العمل على توفير الحماية اللازمة لسكان قطاع غزة عبر كافة القنوات الممكنة.

-فضح الأفعال التي تقوم بها سلطات وقوات الاحتلال وإثبات أنها تندرج تحت طائلة التجريم الدولي.

-توثيق جميع الانتهاكات التي ترتكبها قوات وسلطات الاحتلال، لأنه يشكل الخطوة الأولى في سبيل مساءلة جميع المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية بما فيها جريمة التهجير القسري.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

أ)- الكتب

1. أحمد قاسم حسين وآخرون، الهجرة القسرية في البلدان العربية، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، قطر، 2022.
2. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة –دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الثاني، دون طبعة، الهيئة المصري العامة للكتاب، مصر، 2008.
3. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية لجرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
4. سعد سعيد أمتوبل، نطاق واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2011.
5. محمود شمال حسن، الأطفال والتهجير القسري، دون طبعة، دار الكتب العلمية، لبنان، 2014.

ب)- المذكرات والأطروحات

1. صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، 2015.
2. فراتا عبد اللطيف عبد الحفيظ قفيشة، موقف القانون الدولي الإنساني من جريمة التهجير القسري (القضية الفلسطينية أنموذجا)، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2022.

ج)- المجلات العلمية

1. رملي مخلوف، سياسة الإبعاد والتهجير القسري للفلسطينيين وضمانات حمايتهم دوليا، مجلة المعيار، المجلد 28، العدد الثالث، 2024.
2. آدم سميان ذياب، جرائم التهجير القسري للسكان، مجلة جامعة الكويت للعلوم القانونية، السنة السادسة، العدد 23، سبتمبر 2014.

د)- المواقع الإلكترونية

1. الأمم المتحدة، أوامر الإخلاء لا تحمي أهل غزة ما لم يكن لديهم مكان آخر للذهاب إليه، 07 أكتوبر 2024، على الموقع:
https://news.un.org/ar/story/2024/10/1135471 ، تم الإطلاع يوم: 2025/01/13، على الساعة 16:00.
2. الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحذر من التهجير القسري لأهل غزة، 28 مارس 2025، على الموقع:
https://news.un.org/ar/story/2025/03/1140306 ، تم الاطلاع يوم 12/ 11/ 2025، على الساعة 14:20.
3. الأورو متوسطي لحقوق الإنسان، غزة: تهجير قسري معلن تحت عنوان"الهجرة الطوعية" وصمت دولي يصم الآذان، 23 أفريل 2025، على الموقع:
https://euromedmonitor.org/ar/article/6691/%D8%BA%D8%B2%D8%A9:-%D8%AA%D9%87%D8%AC%D9%8A%D8%B1-%D9%82%D8%B3%D8%B1%D9%8A-%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%86-%D8%AA%D8%AD%D8%AA-%D8%B9%D9%86%D9%88%D8%A7%D9%86-%22%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%B9%D9%8A%D8%A9%22-%D9%88%D8%B5%D9%85%D8%AA-%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D9%8A%D8%B5%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%B0%D8%A7%D9%86، تمّ الاطلاع يوم 08/ 11/ 2025، على الساعة 15:00.

4. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الإخلاء القسري، صحيفة الوقائع رقم 25، هيئة الأمم المتحدة، نيويورك، 2014،على الموقع:
efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/FS25.Rev.1_AR.pdf

5. عصام يوسف، هندسة التهجير القسري... من النكبة إلى حرب الإبادة، 18 أوت 2025، على الموقع:
https://www.aljazeera.net/opinions/2025/8/16/%D9%87%D9%86%D8%AF%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%87%D8%AC%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B3%D8%B1%D9%8A-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%83%D8%A8%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%AD%D8%B1%D8%A8 ، تم الإطلاع يوم 12/ 11/ 2025، على الساعة 13:00.

6. هيومن رايتس ووتش، "يائسون، جائعون، ومحاصرون". تهجير إسرائيل القسري للفلسطينيين في غزة، 14/ 11/ 2025، على الموقع:
https://www.hrw.org/ar/report/2024/11/14/389665 ، تم الاطلاع يوم 08/ 11/ 2025، على الساعة 14:00.

References in Arabic

A) - books

.1 Ahmed Kassem Hussein and others, forced migration in Arab countries, first edition, Arab Center for research and Policy Studies, Qatar, 2022 .

.2 Ismail Abdel Rahman, criminal protection of civilians in times of armed conflict-an analytical study, Part II, without edition, Egyptian General book organization, Egypt, 2008.

.3 Hossam Ali Abdel Khalek Al-Sheikha, responsibility and punishment for war crimes (with an applied study of war crimes in Bosnia and Herzegovina, without an edition, new University Publishing House, Egypt, 2004 .

.4 Saad said amtobel, scope and jurisdiction of the International Criminal Court, no Edition, University Publishing House, Egypt, 2011.

.5 Mahmoud Shamal Hassan, children and forced displacement, out of print, House of scientific books, Lebanon, 2014**.**

B) – Academic Theses

1. Sabah Hassan Aziz, the crime of forced displacement (comparative study), master's thesis, Al-Nahrain University, Iraq, 2015.

2. Frata Abdul Latif Abdul Hafid qufisha, the position of international humanitarian law on the crime of forced displacement (the Palestinian issue as a model), master's thesis, International Islamic Sciences University, 2022.

C) - Articles

1. Ramli Makhlouf, the policy of deportation and forced displacement of Palestinians and guarantees of their protection internationally, the Standard Magazine, Volume 28, third issue, 2024.

2. Adam Samian Theyab, crimes of forced displacement of the population, Kuwait University Journal of Legal Sciences, sixth year, Issue 23, September 2014.

D) – Internet sources

1. Un, evacuation orders do not protect Gazans unless they have nowhere else to go, 07 October 2024, on the website: https://news.un.org/ar/story/2024/10/1135471 , accessed on: 13/01/2025, at 16:00.

2. United Nations, the Office of the United Nations High Commissioner for human rights warns of the forced displacement of Gazans, March 28, 2025, on the website: https://news.un.org/ar/story/2025/03/1140306 , was viewed on 12/ 11/ 2025, at 14: 20.

3. Euro-Mediterranean for Human Rights, Gaza: forced displacement announced under the title "voluntary migration" and deafening international silence, April 23, 2025, on the website: https://euromedmonitor.org/ar/article/6691/%D8%BA%D8%B2%D8%A9:-%D8%AA%D9%87%D8%AC%D9%8A%D8%B1-%D9%82%D8%B3%D8%B1%D9%8A-%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%86-%D8%AA%D8%AD%D8%AA-%D8%B9%D9%86%D9%88%D8%A7%D9%86-%22%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%B9%D9%8A%D8%A9%22-%D9%88%D8%B5%D9%85%D8%AA-%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D9%8A%D8%B5%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%B0%D8%A7%D9%86 , was viewed on 08/ 11/ 2025, at 15: 00.

4. OHCHR, forced evictions, fact sheet No. 25, UN body, New York, 2014, on the website:

efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/FS25.Rev.1_AR.pdf

5. Essam Youssef, the engineering of forced displacement... From the Nakba to the war of extermination, 18 August 2025, on the website: https://www.aljazeera.net/opinions/2025/8/16/%D9%87%D9%86%D8%AF%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%87%D8%AC%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B3%D8%B1%D9%8A-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%83%D8%A8%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%AD%D8%B1%D8%A8 , accessed on 12/ 11/ 2025, at 13: 00.

6. Human Rights Watch, "desperate, hungry, and trapped". Israel's forced displacement of Palestinians in Gaza; 14/ 11/ 2025, on the website: https://www.hrw.org/ar/report/2024/11/14/389665 , was viewed on 08/ 11/ 2025, at 14: 00.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Human Rights Council, Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and reports of the Office of the High Commissioner and the Secretary-General Human rights situation in the Occupied Palestinian Territory, Sixty-first session, 23 February–2 April 2026

2- Simon Reynolds, CoerCive environments: in the Occupied Territory Israel’s Forcible Transfer of Palestinians in the Occupied Territory, BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights CoerCive environments: Israel’s Forcible Transfer of Palestinians in the Occupied Territory, february 2017